

داواة الأظفة وقتها من ارتفاع الشمس

أني زوالها ويكبر ثلثا رافعا يديه بعد
الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة وقبل

عند العذر وإذا صلى الإمام لا يقضه من فاتته
والأصح كاللفظ لكن نذب الامساك الى

النصيحة وكبر جهر في الطرق وصلى ثلثة ايام
بعذر او غيره ويعلم بخطبة تكبير التشرىق

فانما يشرىق وقتها
من ارتفاع الشمس
والأصح كاللفظ
لكن نذب الامساك
الى النصيحة

والأصح كاللفظ
لكن نذب الامساك
الى النصيحة

عند العذر وإذا صلى الإمام لا يقضه من فاتته
والأصح كاللفظ لكن نذب الامساك الى
النصيحة وكبر جهر في الطرق وصلى ثلثة ايام
بعذر او غيره ويعلم بخطبة تكبير التشرىق

والأصحية وثمة اجكام العظرة ولا اجتماع

يوم عزه تشبيها بالوقوفين ومحب قوله

البراهمة أكبر لاله الا الله واقصد أكبر الصبر

وقصد لغيره من فروع فقه عقيب كل فرض ادى

بجانبه على عظيم بصره ومقصدية برجل

ومسافر مقصدية بمقصدية الى عصر العبد وقالوا الى

احرام التشرىق ويبرعيل لا يدعه للمعوم ولو

وقصد لغيره من فروع فقه عقيب كل فرض ادى
بجانبه على عظيم بصره ومقصدية برجل
ومسافر مقصدية بمقصدية الى عصر العبد وقالوا الى
احرام التشرىق ويبرعيل لا يدعه للمعوم ولو

وقصد لغيره من فروع فقه عقيب كل فرض ادى
بجانبه على عظيم بصره ومقصدية برجل
ومسافر مقصدية بمقصدية الى عصر العبد وقالوا الى
احرام التشرىق ويبرعيل لا يدعه للمعوم ولو

توم فصوله فريضة الامام يكبرون الا اذا فاتهم
وفريضة الايام وتضوا بعد الايام كبر شرح اوراد